الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/33/547
21 December 1978
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ١٢٠ من جدول الأعمال

صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن

رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وموجهة
الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية المانيا الاتحادية
لدى الأمم المتحدة

لقد طلب الى جمهورية المانيا الاتحادية ، بوصفها البلد المضيف للمؤتمر البرلماني الدولي الخامس والستين الذى عقده الاتحاد البرلماني الدولي في بون في الفترة من ٥ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، أن تقوم بتعميم القرار الذى اتخذه المؤتمر ، بعنوان " دور البرلمانات في دراسة ووضع وسائل لمكافحة الارهاب الدولي " ، بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة .

لذلك أتشرف بأن أطلب توزيع هذا القرار ، المرفق نسخة منه بالانكليزية وأخرى بالفرنسية ، بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ، تحت البند ١٢٠ من جدول الأعمال .

(توقيع) رودیغر فون فیخمار

../..

المرفـــق

قرار اتخذه بالاجماع المؤتمر البرلماني الدولي الخامس والستون للاتحاد البرلماني الدولـــي

دور البرلمانـــات في دراسة ووضع وسائل لمكافحـــــة الارهـــاب الدولـــي

ان المؤتمر البرلـــماني الخامس والستين ،

اذ يقلقه تزايد عدد الأعمال الارهابية الدولية وآثارها على الضحايا الأبرياء فـي سائـــر أنحاء العالم ،

واذ يؤكد أن التزام المجتمع الدولي كافة ، بما في ذلك اقامة تعاون ما بين الدول في هذا الميدان ، ضرورى لمكافحة الارهاب ،

واذ يشير الى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والاتحاد البرلماني الدولي في هذا الموضوع ،

واذ يحيط علما بنفاذ صكوك دولية ملزمة قانونا لمكافحة بعض أشكال الارهاب ، وباعتمـــاد اتفاقيات اقليمية ذات صلة بهذا الموضوع ،

واذ يساوره القلق لعدم كفاية التدابير التي اتخذت حتى الآن ولعـدم احراز تقدم في قيام الامم المتحدة بوضع اتفاقية شاملة تتصل بالارهاب الدولي ،

واذ يؤكد أن أعمال الارهاب الدولي التي تنطوى على اختطاف مختلف وسائط النقـــل أو تهديدها هي أو سلامة المسافرين بتهديدات أخرى ، وأخذ الرهائن ، هي أعمال موجهة ضـــد ضحايا أبرياء وتنتهك قواعد راسخة للسلوك الدولي ،

واذ يؤكد الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الاجنبية في تقرير المصير والاستقلال ، وكذلك الحق غير القابل للتصـــرف لكل شعب في مكافحة العدوان والاحتلال الاجنبي ، وهو حق ينبغي دائما ان يمارس وفقا لمبـــادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة بالموضوع ، وكذلك طبقا لقواعد القانون الدولي ، لا سيما فيما يتعلق باحترام حقوق الانسان في المنازعات المسلحة ،

١ ـــ يؤكد سخطه وادانته لجميع أشكال الارهاب الدولي حيثما تقع ، وسواء أصدرت عن دول أو عن أفراد ؛

٢ - يشدد على أهمية التعاون الدولي ، عن طريق المعاهدات وغيرها من التدابير ، بما في ذلك الاتفاقيات الاقليمية والثنائية ، في منع مثل هذا الارهاب منعا فعالا ؛

٣ - يهيب بالمجموعات الوطنية أن تشجع كل واحدة برلمانها على :

(أ) الاضطلاع بدراسة الاسباب الجذرية للارهاب ، والمساهمة في دراسة ووضع معايير قانونية لمنع أعمال الارهاب والمعاقبة عليها ؛

(ب) مواصلة جهودها ، وفقا للقانون الدولي ، لالتماس واعتماد حلول عادلة وسلمية ، بقصد القضاء على جذور أعمال الارهاب الدولي وأسبابها ؛

(ج) بذل كل جهد لكفالة اعتماد قوانين مناسبة للمعاقبة على هذه الأعمال ، وتحريم الارهاب باتفاق مشترك ؛

٤ - يحث جميع البرلمانات والحكومات على استخدام نفوذها للتعجيل بالانضمام الى ، أو التصديق على اتفاقيات طوكيو (١٩٦٣) ولاهاى (١٩٧٠) ومونتريال (١٩٧١) بشأن سلامة الطيران الدولي ، واتفاقية نيويورك (١٩٧٣) المتصلة بالاشخاص المتمتعين بحماية دولية ؛

٥ - يهيب بجميع حكومات العالم ألا تسمح لمنظمات ولجماعات ارهابية تعمل ضد دول أخرى بالتواجد أو القيام بنشاط في أراضيها ، وأن ترفض منح حق اللجوء لمرتكبي أعمال الارهاب ولمن تثبت مسؤوليتهم عنها ، وان تقوم اما بمحاكمة هؤلاء الاشخاص أو تسليمهم ؛

٦ - يهيب بجميع برلمانات وحكومات العالم أن :

(أ) تدين جميع أعمال العنف التي يقوم بها أى نظام حكم ؛

(ب) تدين استمرار الأعمال القمعية والارهابية التي تقوم بها نظم الحكم الفاشية ، والاستعمارية ، والعنصرية ، والمحتلة الاجنبية ، بحرمان الشعوب من حقها الشرعي في تقرير المصير والاستقلال وحرمان الافراد من حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

(ج) أن تراعي مراعاة صارمة التزاماتها بعدم القيام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بتأييد الأنشطة الارهابية أو الهدامة أو الأعمال المماثلة الأخرى الموجهة ضد دول أخرى ؛

(د) ان تؤيد شرعية نضال حركات التحرير الوطني ، الذى ينبغي أن يمارس دائما وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة بالموضوع ، وكذلك وفقا لقواعد القانون الدولي ؛

(هـ) ان تمتنع عن التأييد ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، لأخذ الرهائن لأغراض سياسية أو غير سياسية ؛

٧ - يؤيد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي كافة للتوصل الى وسائل قضائية فعالة لمنع الاعمال الارهابية والمعاقبة عليها ؛

٨ - يحث جميع الحكومات والبرلمانات على أن تضع وتعتمد جميع ما في وسعها من تدابير وأن تسنّ القوانين اللازمة لحظر تمويل جميع الأعمال والاجراءات الارهابية التي تهدف الى تقويض حكومات قائمة على نحو شرعي ، أيا كان مصدر هذا التمويل ، والمعاقبة عليه .

- - - - -